ناشيئا من تقصيره فى خدمة خالقه وكان محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه
قال ما اشبهك على صيغة التعجب بسيدك وكان عون بن عبد الله ايضا يقول اذا عصا
غلامه ما اشبهك بمولاك يعصى مولاه وانت تعصى مولاك واغضبه يوما فقال انا تريد
ان اضربك اذهب فانت حر ويحسن ادب مملوكه اى يعلمه من اداب الدين ما لابد
منه ويعلمه ايضا سورة يوسف مع تفسيرها ليعتبر بحال يوسف عليه السلام
حتى يكون صادقا وامينا فى خدمة مولاه واذا ضرب مملوكه فذكر الله تع عنه
يمسك عنه اى يتنحى ويعفو عنه قال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسألك بالله اسالك بوجه الله فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسك يده فقال النبى صلى الله عليه وسلم سالك بوجه الله فلم تعفه
فلما رايتنى امسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
لو لم تفعل لسفعت وجهك النار ذكره فى الاحياء يقال سفعته النار والسموم اذا حرقته
بحرها يسيرا فغيرت لون بشرته ويذكر حين يضرب مملوكه بلا ذنب قصاص يوم القيمة
عن عبد الله بن رفاعة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول كيف ترى فى رقيقنا
اقوام مسلمون يصلون صلوتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال يوزن ذنوبهم وعقوبتكم
فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبهم اخذوا منكم قال افرايت سبنا اياهم قال صلى الله عليه وسلم
توزن ذنوبهم واذاكم فان كان اذاكم اكثر اعطوا منكم فقال رجل ما اسمع عدوا اقرب الى منهم
ذكره فى المنبع فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه لما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون ولا
تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تعالى
ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ويزوجه اى يزوج المولى مملوكه اذا خاف عليه
عنت واضافته الى الزنا بمعنى من فان العنت قد يجئ بمعنى الزنا قال فى مختار الصحاح
العنت بفتحتين الاثم وبابه طرب ومنه قوله تع عزيز عليه ما عنتم واما قوله تع ذلك
لمن خشى العنت منكم فانه بمعنى الفجور والزنا والعنت ايضا الوقوع فى امر شاق وبابه ايضا
طرب والمتعنت طالب الزلة انتهى ويقيم الحد على مملوكه اى بعد المرافعة الى الوالى وبنيابته
عنده اذا اتى ايتاء اى فعل ما يوجب حدا فان لم ينزجر اى لم يمتنع المملوك عن ذلك بالحد
باعه ولو بثمن بخس البخس الناقص وبابه قطع كذا فى مختار الصحاح لما روى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا تثريب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

الحديث

الحديث قوله فليجلدها الحد اى ليقم مولاها عليها الحد وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار
بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف ما على المحصنات من العذاب لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة فى الاية
هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم فى زنا العبد كالامة
عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية فى عامة المواضع حكم النساء يستفاد من عامة الرجال
وههنا انعكس الحكم ولعل الوجه ان الشهوة الداعية الى الزناء غالبة فيهن والحكم يدار على
الغلبة استدل بالحديث الشافعى رحمه الله على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون
لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالى
اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليجلدها فمحمول على التسبب يعنى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى السلطان قوله ولا يثرب
عليها اى بعد الحد وانما صرح بنهى التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها
لان عقوبة الزناء قبل ان يشرع الجلد كانت هى التثريب وفى قوله ثم ان زنت الثانية الى اخرها
اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى
بحد واحد وقوله فليبعها ولو بحبل من شعر اى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب
ويروى ثم ليبعها فى الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيه لاخيه المسلم
قلنا يبيعها على قصد ان يستعف عند المشترى بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك
كذا ذكر فى شرح المشارق لابن الملك ومن السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد جاه واصلحه
ان يقعد اقعادا معه على الخوان وقد مر تحقيق معنى الخوان فى فصل الاكل فان لم
يقعد مع نفسه لقمة تلقيما اى يعزله مما يأكل لقمة وليروغها تروغيا اى ليوجه
تلك اللقمة نحوه سرا والروغ بالراء المهملة والغين المعجمة الميل السرى قال الجوهرى
راغ الى كذا مال اليه سرا وليقل كل ام هو من اكل قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم
خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام
مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين اى ان كان الطعام قليلا وكثرت عليه
الايدى فليضع فى يد المملوك من الطعام اكلة او اكلتين ذكره فى المصابيح وذكر فى الاحياء
وفى رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنع طعامه فكفاه حره وعلاجه ومؤنته وقربه اليه فليجلسه
وليأكل معه وليأخذ اكلة فليروغها واشار بيده فليضعها فى فيه وليقل كل هذه ويردفه
على الدابة اى يجعل المولى عبده خلف دابته اذا ركبها ولا يتركه يسعى خلفه اى لا يركب
دابة والحال ان عبده بعيد وخلفه فانه من التكبر والحال انه لا يدرى ولا يعلم ما عند الله
لعله اى يحتمل ان يكون العبد افضل عند الله تع منه ويروى ان ابا هريرة رضى الله عنه

Copyright © King Saud University